# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

**أمر عدد 11 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمأمورية لدى الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992،

وعلى رأي وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصلين 2 و9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : باستثناء أحكام الفصول 4 و5 و6 من هذا الأمر فإنه لا ينتفع بالسيارات الوظيفية إلا الإطارات العليا التي لها خطة كاتب عام وزارة أو مدير ديوان أو رئيس ديوان أو مدير عام إدارة مركزية.

ويسند إلى كل منتفع أربعمائة (400) لتر من الوقود في الشهر في شكل قصاصات.

الفصل 9 (جديد) : يجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها وأن يكون بحوزة سائقي هذه السيارات إذن بمأمورية.

غير أنه يمكن إن اقتضت ضرورة العمل ذلك الترخيص للأعوان العموميين باستعمال تلك السيارات بصفة ثانوية لغاياتهم الشخصية وذلك بمقرر معلل ممضى من قبل رئيس الإدارة.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، الفصول 9 مكرر و9 ثالثا و9 رابعا :

الفصل 9 (مكرر) : تحدد مدة الترخيص في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية صلب مقرر رئيس الإدارة على أن لا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة. ويمكن تجديد الترخيص حسب نفس الشروط والإجراءات.

الفصل 9 (ثالثا) : يخصّص لسيارة المصلحة المرخّص في استعمالها لغايات شخصية كمية من الوقود أقصاها مائتي (200) لتر في الشهر.

الفصل 9 (رابعا) : يخضع الترخيص في استعمال سيارات المصلحة بصفة ثانوية لغايات شخصية إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية.

الفصل 3 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2005.

**زين العابدين بن علي**

### تسميات

**بمقتضى أمر عدد 12 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.**

سمّيت الآنسة فاتن الجويني في رتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية.

**بمقتضى أمر عدد 13 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.**

سمّي السيد محمد فتحي بن ميلاد في رتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية.

**بمقتضى أمر عدد 14 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.**

سمّيت الآنسة رفيقة محمدي في رتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية.

**بمقتضى أمر عدد 15 لسنة 2005 مؤرخ في 10 جانفي 2005.**

سمّي السيد شهاب عمار في رتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية.